

الوسيط في المذهب

فقولان .

أحدها أنه يجب كمال الأرش كما إذا قتل مريضا مشرفا على الهلاك .
والثاني لا لأن الشرع اسقط أرش السن الضعيف بدليل الصبي .

فرع الأسنان من الخلقة المعتدلة اثنان وثلاثون فلو اقتلعها بجناية واحدة ففي الواجب قولان .

أحدهما مائة وستون من الإبل لقوله صلى الله عليه وسلم .

في كل سن خمس من الإبل والثاني أنه لا يزيد على مائة من الإبل إذا جمع الكل لأنه جنس واحد فيضاهي سائر أجناس الأعضاء .

ثم شرط هذا القول اتحاد الجاني والجناية فلو اقتلع عشرين واقتلع غيره الباقي وجب في كل سن خمس من الإبل وكذلك إذا اقتلع هو واحد بعد أخرى إذا تخلل الاندمال وإن كان على التعاقب فطريقان .

منهم من قال هو اتحاد كالضرب الواحد المسقط للكل .

ومنهم من قال هو تعدد .

الثامن اللحيان وفيهما كمال الدية وفي أحدهما النصف ولو كان عليهما الأسنان لم تندرج دية الأسنان تحت دية اللحين على الأظهر والثاني أنه تندرج لأنه